لان من السرج ما لا يضي اذا قل سليطه ودقت فتيلته وفي كلام بعضهم
ثلاثة تضني رسول بطي وسراج لا يضي ومايدة ينتظر لها من يجي وسيل
بعضهم عن الموحشين فقال ظلام ساتر وسراج فاتر وقيل وذا سراج
منيرا او وتاليا سراجا منيرا ويجوز على هذا التفسير ان يعطف على كاف
ارسلناك الفضل ما يتفضل به عليهم زيادة على الثواب واذا ذكر
المتفضل به وكبره فما ظنك بالثواب ويجوز ان يريد بالفضل الثواب
من قولهم للعطايا فضول وفواضل وان يريد ان لهم فضلا كبيرا
على ساير الامم وذلك الفضل من جهة الله وانه اتاهم ما فضلوا هم
ولا تطع الكافرين معناه الدوام والثبات على ما كان عليه او التهييج
اذاهم يحتمل اضافته الى الفاعل والمفعول يعني ودع ان تؤذيهم
بضرر او قتل وخذ بظاهرهم وحسابهم على الله في باطنهم او ودع
ما يؤذونك به ولا تجازهم عليه حتى تؤمر وعن ابن عباس رضي الله عنه
هي منسوخة باية السيف وتوكل على الله فانه يكفيكهم وكفى به مفوضا
اليه ولقايل ان يقول وصفه الله بخمسة اوصاف وقابل كلا منها
بخطاب مناسب له قابل الشاهد بقوله وبشر المومنين لانه يكون
شاهدا على امته وهم يكونون شهدا على ساير الامم وهو الفضل
الكبير والمبشر بالاعراض عن الكافرين والمنافقين لانه اذا اعرض
عنهم اقبل جميع اقباله على المومنين وهو مناسب للبشارة والنذير بدع
اذاهم لانه اذا ترك اذاهم في الحاضر والاذى لا بد له من عقاب
عاجل او اجل كانوا منذرين به في المستقبل والداعي الى الله بتيسيره
بقوله توكل على الله لان من توكل على الله يسر عليه كل عسير والسراج
المنير بالاكتفا به وكيلا لان من اناره الله برهانا على جميع خلقه
كان جديرا بان يكتفي به عن جميع خلقه النكاح الوطي وتسمية العقد
نكاحا

نكاحا لملابسته له من حيث انه طريق اليه ونظيره تسميتهم الخمر اثما لانها
سبب في اقتراف الاثم ونحوه في علم البيان قول الراجز اسنمة الابال
في سحابه سمى الماء اسنمة الابال لانه سبب سمن الابال وارتفاع اسنمتها
ولم يرد لفظ النكاح في كتاب الله الا في معنى العقد لانه في معنى الوطي
من باب التصريح به ومن اداب القران الكناية عنه بلفظ الملامسة
والملابسة والقربان والتغشي والاتيان فان قلت لم خص المومنات
والحكم الذي نطقت به الاية تستوي فيه المومنات والكتابيات
قلت في اختصاصهن تنبيه على ان اصل امر المومن والاولى به ان يتخير
لنطفته وان لا ينكح الا مومنة عفيفة ويتنزه عن مزاوجة الفواسق فما بال
الكوافر ويستنكف ان يدخل تحت لحاف واحد عدو الله ووليه
فالتي في سورة المايدة تعليم ما هو جايز غير محرم من نكاح المومنات
فان قلت ما فايدة ثم في قوله ثم طلقتموهن قلت فايدته نفي التوهم
عمن عسى يتوهم تفاوت الحكم بين ان يطلقها فان قلت اذا خلا بها
خلوة يمكنه معها المساس هل يقوم ذلك مقام المساس قلت نعم
عند ابي حنيفة واصحابه حكم الخلوة الصحيحة حكم المساس وقوله
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها دليل على ان العدة حق واجب
على النسا للرجال تعتدونها تستوفون عددها من قولك عددت
الدراهم فاعتدها كما تقول كلته فاكتاله ووزنته فاتزنه
وقري تعتدونها مخففا اي تعتدون فيها كقوله ويوم شهدناه
والمراد بالاعتدا ما في قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا فان قلت
ما هذا التمتيع اواجب ام مندوب اليه قلت ان كانت غير مفروض
لها كانت المتعة واجبة ولا تجب المتعة عند ابي حنيفة رحمه الله الا لها وحدها
دون ساير المطلقات وان كانت مفروضا لها فالمتعة مختلف فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)